



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-١٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بها فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٦ - ١٩٦٩ ) : ٣٥٠ دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان : ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

## فهرس

- مرسوم رقم 70 - 165 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انشاء معهد تقنولوجي . 1405

- مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام ، مراقب عام ، رئيس مصلحة بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني . 1406

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير البحرية التجارية . 1406

- مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير البحرية التجارية . 1407

### قوانين واوامر

- أمر رقم 70 - 73 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث العمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة والموافقة على قانونه الاساسي . 1402

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 70 - 164 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد الطلبة والتلاميذ المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 . 1405

## وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

— مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير •  
1410

## وزارة المالية

— مرسوم رقم 70 — 169 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •  
1410

— مرسوم رقم 70 — 170 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية •  
1411

— مرسوم رقم 70 — 171 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة المالية •  
1413

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص المحل المعروف سابقا باسم « لونا بآرك » لصالح وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية لجعله مسجدا •  
1414

— قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تيزغنيت قصد تموين قرية بني مستار بالماء الصالح للشرب •  
1414

— قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين ثلاث قري بالماء الصالح للشرب •  
1415

— قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 11 غشت سنة 1970 يتضمن اعتماد الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية كمنظمة وحيدة مؤهلة لدى وزير الدولة المكلف بالنقل ، لاستلام كل طراز من السيارات والدراجات والدراجات النارية المستوردة الى الجزائر •  
1407

## وزارة الشؤون الخارجية

— مراسيم مؤرخة في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي •  
1407

## وزارة الداخلية

— مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة •  
1409

## وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير •  
1409

— مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير •  
1409

— مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تسليم مواطن مغربي الى سلطات بلاده •  
1409

— قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •  
1410

## وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) •  
1410

## قوانين وأوامر

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث مؤسسة عمومية لها طابع صناعي وتجاري تسمى « المعمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة » الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر •

يخول هذا المعمل الشخصية المدنية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية رئاسة مجلس الوزراء • ويحدد مقره بمدينة الجزائر •

**امر رقم 70 — 73 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث المعمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة والموافقة على قانونه الاساسي**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

**المادة 5 :** يكون المدير مسؤولا عن سير المؤسسة وتسييرها الإداري .

**المادة 6 :** يتصرف المدير في أوسع السلطات للقيام بعمله باسم المؤسسة ولتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بموضوعها ولا سيما للقيام بما يلي :

- اعداد المشاريع وبرنامج التمويل والانتاج والتسويق وكذا المخططات لتنمية وتمويل المؤسسة ،
- تسيير الموظفين طبقا للقانون الاساسى للموظفين وللتشريع الاجتماعى الجارى به العمل ،
- اعداد المشروعات المتعلقة بالنظام الداخلى للمؤسسة وبالقانون الاساسى للموظفين ،
- العمل على مسك حسابات المؤسسة ،
- العمل على فتح وتسيير جميع الحسابات المصرفية ،
- وضع حسابات نهاية السنة المالية وتوجيهها الى لجنة التوجيه والمراقبة والمندوب للحسابات ،
- وضع التقرير السنوى المتعلق بالنشاط وتوجيهه فى ظرف الثلاثة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية المنصرمة ، الى سلطة الوصاية ولجنة التوجيه والمراقبة ،
- تمثيل المؤسسة أزاء الغير ،
- توقيع وقبول وتظهير واداء كل أوراق وشيكات وتسليم كل مبلغ والقيام بكل سحب واعطاء الوصل وبراءة الدمة .

### القسم الثانى لجنة التوجيه والمراقبة

**المادة 7 :** تتألف لجنة التوجيه والمراقبة من :

- مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ، رئيسا ،
  - ممثل لوزارة المالية ،
  - رئيس مكتب الادوات التابع لرئاسة مجلس الوزراء ،
  - رئيس مكتب القضايا والصنفقات التابع لرئاسة مجلس الوزراء ،
  - ممثل منتخب من قبل موظفى المؤسسة .
- يحضر مدير العمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة والمراقب المالى للمؤسسة اجتماعات اللجنة بصوت استشارى .
- يجوز للجنة أن تدعو للمشاورة كل شخص مختص فى الميدان الذى يتناوله جدول الاعمال .

**المادة 8 :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة باستثناء ممثل موظفى المؤسسة ، من قبل السلطة التى هم تابعون لها .

**المادة 9 :** تطلع لجنة التوجيه والمراقبة على تقارير المدير المتعلقة بنشاط العمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة وتعطى رأيا فى جميع المسائل المتعلقة بالمؤسسة ولا سيما فى المسائل التالية :

**المادة 2 :** يوضع مجموع أموال العمل لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، تحت تصرف المؤسسة المحدثة فى المادة الاولى أعلاه .

يجب أن توضع بمجرد نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قائمة جرد للأموال المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه وتقوم بوضعها المصالح المختصة التابعة لسلطة الوصاية ولوزارة المالية .

**المادة 3 :** يكون حل العمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة وكذا تصفية وإيلولة أمواله وكل تعديل يدخل على قانونه الاساسى موضوع نص له طابع تشريعى .

**المادة 4 :** ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

## القانون الاساسى للمعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة عمومية لها طابع صناعى وتجارى تسمى « المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة » وتختول الشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

توضع هذه المؤسسة التى مقرها بمدينة الجزائر تحت وصاية رئاسة مجلس الوزراء .

**المادة 2 :** يكلف المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة بما يلي :

- أ ) القيام بجميع الاشغال المتعلقة بصنع الرموز الوطنية والاجنبية وانجاز جميع ادوات الزينة اللازمة لاقامة حفلات الاستقبال وللاعياد الوطنية ،
- ب ) طبع وتوريد جميع المطبوعات ،
- ج ) تجليد الوثائق والكتب .

### الفصل الثانى التنظيم الادارى

#### القسم الاول المدير

**المادة 3 :** ان المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة يديره مدير تساعده لجنة للتوجيه والمراقبة .

**المادة 4 :** يعين المدير بموجب مرسوم ويوضع حد لمهامه بنفس الشكل .

1 ( المسائل التي تستلزم مصادقة سلطة الوصاية :

- القانون الاساسى للموظفين ،
- النظام الداخلى ،
- البرامج السنوية للتموين والانتاج والتسويق .

2 ( المسائل التي يجب أن تنال المصادقة المشتركة من سلطة الوصاية ووزير المالية :

- النظام المالى ،
- البيانات التقديرية ،
- برنامج الاستثمار ،
- الحسابات السنوية للمؤسسة ،
- القروض والشراءات والتصرفات وقبول الهبات والوصايا ،
- تكوين مال احتياطي ومال لتوسيع المؤسسة ،
- تخصيص الفائض الاحتمالى ،
- سياسة الاستهلاك ،
- النسبة المئوية لرقم الاعمال المنجزة من طرف المؤسسة

للمساهمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية فى ميزانية الدولة .

يجوز للجنة أن تطلب احاطتها علما بالمسائل العامة المتعلقة بسير المؤسسة .

المادة 10 : تجتمع لجنة التوجيه والمراقبة مرتين فى السنة فى جلسة عادية بدعوة من رئيسها ويجوز لها أن تجتمع فى جلسة غير عادية بدعوة من الرئيس وبطلب من مدير المؤسسة أو من ثلاثة من أعضائها .

المادة 11 : يضع الرئيس بالاتفاق مع مدير المؤسسة جدول أعمال الجلسة ويحدد تاريخها وتتضمن الدعوات بيان جدول الاعمال وتوجه فى غير الحالات المستعجلة ، ثمانية ايام مقدما الى أعضاء اللجنة .

المادة 12 : يقوم بكتابة لجنة التوجيه والمراقبة مدير المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة .

المادة 13 : ان الآراء المبنية على أسباب والصادرة من اللجنة يصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة 14 : تقيد مداوالات لجنة التوجيه والمراقبة فى دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس ومدير المؤسسة .

توجه سلطة الوصاية فى ظرف الاسبوع الموالى للاجتماع نسخة تنفيذية ثانية من محضر كل جلسة يثبت مطابقتها مدير المؤسسة .

الفصل الثالث

مراقبة الحسابات

المادة 15 : يعين مندوب للحسابات لدى المؤسسة من قبل وزير المالية .

يمارس المندوب للحسابات وظائفه فى نطاق القوانين والانظمة المتضمنة تحديد حقوق وواجبات المندوبين للحسابات .

يحضر المندوب للحسابات جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى ويعلم اللجنة بنتائج المراقبات المتممة ويوجه تقريره المتعلق بحسابات نهاية السنة المالية الى سلطة الوصاية ووزير المالية .

الفصل الرابع  
احكام مالية

المادة 16 : تمسك محاسبة المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة بالشكل التجارى وتبتدىء السنة المالية لميزانيته فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 17 : ان البيانات التقديرية السنوية لايرادات ومصاريف المؤسسة يتم اعدادها من طرف المدير وتقدم الى لجنة التوجيه والمراقبة ثم توجه للمصادقة عليها الى سلطة الوصاية ووزير المالية .

تعتبر المصادقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة واربعين يوما ابتداء من يوم توجيهها الا اذا ابدت احدى السلطتين معارضتها أو اذا احتفظت بمصادقتها على بعض الايرادات أو المصاريف . وفى هذا الافتراض يوجه المدير فى ظرف ثلاثين يوما ابتداء من يوم الاشعار بالتحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق .

وتعتبر المصادقة حاصلة فى الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة .

وفى حالة ما اذا لم تحصل المصادقة عند تاريخ بداية السنة المالية فيجوز للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة وللقيام بالتزاماتها فى حدود تقديرات السنة المالية السابقة .

المادة 18 : يضع المدير عند اختتام كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ويضع علاوة على ذلك تقريرا عاما يتعلق بتسيير المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة ويوجهه بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة الى سلطة الوصاية .

المادة 19 : ان نتائج السنة المالية المقيدة فى ميزانية حساب الخسائر والارباح الملخصة لمجموع العمليات باستثناء جميع التكاليف والاستهلاكات ، تشكل الارباح الصافية .

تخصص هذه الارباح حسب ترتيب الاولوية وبقطع النظر عن الالتزامات المنصوص عليها فى القوانين والانظمة الجارى بها المعمل ، كما يلى :

- تكوين مال احتياطي مخصص للتغطية الاحتمالية لكل عجز لاحق ولا سيما لتزويد مال للتداول ،
- تكوين مال مخصص لتوسيع المؤسسة .

**المادة 20 :** تتكون موارد العمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة مما يلي :

- الموارد من جميع الانواع الصادرة من نشاط المؤسسة ،
- القروض المبرمة ،
- هبات ووصايا الافراد ،
- الهبات الصادرة عرضيا من هيئات وطنية أو أجنبية أو دولية ،
- الاعانات الاحتمالية المقدمة لاجل التجهيز من طرف الدولة أو الجماعات المحلية .

وتتضمن المصاريف على الخصوص ما يلي :

- المصاريف الخاصة بالموظفين ،

- المصاريف الخاصة بالادوات ،

- المصاريف المختلفة والضرورية لتسيير المؤسسة .

**المادة 21 :** توضع كل ثلاثة أشهر موازنة مؤقتة للحسابات يوجه ملخص منها الى لجنة التوجيه والمراقبة .

**المادة 22 :** ان مدير المؤسسة هو الامر بصرف الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويصدر الامر بصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية ويضع بيانات الايرادات .

**المادة 23 :** يعهد بمسك المحررات وبممارسة الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 .

**المادة 24 :** يوضع لدى المؤسسة مراقب مالي يعين من قبل وزير المالية .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

الدورة العادية لدراستهم خلال السنة الدراسية 1969 - 1970 أو الذين لم يثبتوا متابعة دراستهم .

**المادة 2 :** يحدد المفوض السامي للخدمة الوطنية كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 70 - 165 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انشاء معهد تكنولوجيا**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجيا ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي لسنة 1970 - 1973 ،

يرسم ما يلي :

## وزارة الدفاع الوطني

**مرسوم رقم 70 - 164 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد الطلبة والتلاميذ المولودين قبل أول يوليو سنة 1949**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ والذي الغى المرسوم رقم 69 - 69 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1389 الموافق 27 مايو سنة 1969 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يجند بتاريخ 3 نوفمبر سنة 1970 الطلاب والتلاميذ المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 والذين انهموا

## الباب الاول التأسيس والهدف

**المادة الاولى :** يؤسس ضمن اطار الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، معهد يسمى المعهد التكنولوجي للطبوغرافية ( م . ت . ط ) يدعى فيما بعد المعهد ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .  
يوضع المعهد تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى . ويحدد مقره بأرزيو .

**المادة 2 :** ان مهمة المعهد هي القيام بتكوين اطرارات التطبيق المتوسطة والعليا لتلبية حاجات القطاع الطبوغرافى ومسح الاراضى وقياسها واعداد الخرائط .  
ويمكن له أيضا أن يقوم بتكوين وتوسيع معلومات المستخدمين العاملين فى هذا القطاع .

**المادة 3 :** ان الدروس ووضعية تلاميذ المعهد تخضع لاحكام الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** سيحدد النظام الداخلى للمعهد وكيفيات تنظيم مجلس الادارة وتسييره بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطنى .

## الباب الثانى التنظيم الادارى

**المادة 5 :** يدير المعهد مجلس ادارة مكون من :

- الرئيس الذى يعينه وزير الدفاع الوطنى ،
- نائب الرئيس يعينه كاتب الدولة للتخطيط ،
- أربعة ممثلين للمستعملين يعينهم وزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ثلاثة أساتذة من المعهد ينتخبهم موظفو التكوين ،
- ممثل منتخب من قبل التلاميذ المتمرنين .

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو على سبيل الاستشارة أى شخص آخر تظهر له ان كفاءته تفيد مداولاته .

ويحضر بصوت استشارى لجلسات مجلس الادارة مدير المعهد الوطنى للخرائط ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ومدير المعهد التكنولوجى للطبوغرافية والعون المحاسب .

**المادة 6 :** يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة عامين وتنتهى مهمة الاشخاص المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف . وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر فان العضو المعين حسب الكيفيات المحددة فى المادة 5 أعلاه ، يتم وكالة سلفه .

**المادة 7 :** ان هدف وكيفيات مداولات مجلس الادارة تكون مطابقة لاحكام الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية .

**المادة 8 :** يسير المعهد مدير محدد دوره واختصاصاته فى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية .

## الباب الثالث التنظيم المالى

**المادة 9 :** يمارس المراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية .

**المادة 10 :** ترسل الميزانية فى نظيرين للمراقب المالى للمعهد بعد المصادقة عليها من طرف مدير المعهد التكنولوجى للطبوغرافية .

**المادة 11 :** ان حسابات التسيير يطرحها مدير المعهد التكنولوجى للطبوغرافية على نظر مجلس الادارة فى جلسته الاولى العادية للسنة التى تلى انتهاء السنة المالية ويصحب هذه الحسابات بتقرير يحتوى على جميع التطورات والبيانات المفيدة الخاصة بالتسيير المالى للمؤسسة ، ثم تقدم لوزير الدفاع الوطنى لاجل المصادقة عليها مصحوبة بملاحظات مجلس الادارة .

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

**مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام ، مراقب عام ، رئيس مصلحة بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطنى**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 انتهى ، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1970 ، مهام السيد عبد المالك بن شريف كمراقب عام ، رئيس مصلحة بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطنى ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير البحرية التجارية**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 انتهى مهام السيد شعبان حاشد ، كمدير للبحرية التجارية ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

– وبناء على اقتراح مدير النقل البرى وبعد أخذ رأى مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية هي المعتمدة الوحيدة لدى وزير الدولة المكلف بالنقل للحضور من أجل استلام كل طراز من السيارات والجرارات والآلات الفلاحية ذات المحرك ، والدرجات والدراجات النارية ، المستوردة .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 3 :** يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 11 غشت سنة 1970 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باى

## وزارة الشؤون الخارجية

**مراسيم مؤرخة فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة فى السلك الدبلوماسى**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 انتهى مهام السيد ابراهيم غافة بوصفه سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الكويت .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 انتهى مهام السيد محمد مسعود قلو بوصفه سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى براغ ( تشيكوسلوفاكيا ) .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والمتصلين ،

**مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير البحرية التجارية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 31 المؤرخ فى 21 شوال عام 1386 الموافق 1 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل المعدل بالمرسوم رقم 70 – 111 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 ،

– وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد أحمد أديب ، مديراً للبحرية التجارية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 11 غشت سنة 1970 يتضمن اعتماد الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية كمنظمة وحيدة مؤهلة لدى وزير الدولة المكلف بالنقل ، لاستلام كل طراز من السيارات والدراجات والدراجات النارية المستوردة الى الجزائر**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

– بمقتضى قانون المرور ولا سيما المواد 106 و 163 و 184 و 200 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 23 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية احتكار المنتجات الميكانيكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 58 – 1217 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بشرطة المرور عبر الطرق ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1954 والمتعلق باستلام السيارات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 11 غشت سنة 1961 والمتعلق بسرطان مفعول نصوص تطبيق قانون المرور عبر الطرق ،

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد مسعود آيت شعلال ، كوزير مفوض من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد مسعود آيت شعلال ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسل ( بلجيكا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف رحال كوزير مفوض ، خارج الطبقة وخارج السلم د ،

– وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد اللطيف رحال سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الأمم المتحدة ( نيويورك ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 18 يناير سنة 1964 والمتضمن تعيين السيد محمد يكن الغسيري ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

– وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد يكن الغسيري سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكرست .



**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

## وزارة الداخلية

**مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 انتهى مهام السيد محمد بن شهيدة ، كرئيس لدائرة مغنية ابتداء من أول غشت سنة 1970 ، وذلك بناء على طلبه .

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 انتهى مهام السيد عبد الحليم شعلال ، كنائب مدير لمصلحة الموظفين ، وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 انتهى مهام السيد طاهر زياد ، كنائب مدير الطفولة الجانحة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد خلاصى ، نائب مدير لمصلحة الموظفين بوزارة العدل .

**مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تسليم مواطن مغربى الى سلطات بلاده**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يصادق على تسليم المجرم محمد بن محمد بن بوغزة ، المغربى الجنسية المولود عام 1948 بمدينة أرزيو

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد محمد مسعود قلو ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

– وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد مسعود قلو ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيونيس آيرس ( الارجنتين ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

– وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الكريم سويسى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا ( كوبا ) .

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 59 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهربائية وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 236 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد النور كرماني ، مديرا عاما للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد بشير كاشة ، كنانة مدير للشؤون الدينية .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 70 — 169 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

( الجزائر ) المتابع قضائيا من المحكمة المغربية بجريمة اختلاس أموال الدولة ، والمعتبرة كذلك من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري .

**قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 يناير سنة 1964 والمتضمن انتداب السيد عبد المجيد بن داود لمهام نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد المجيد بن داود ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام على جميع أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ، ورسائل الاعلان والاورام والوثائق الثبوتية للنققات وأوامر القبض وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 .

بوعلام بن حمودة

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سولغاز )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

« المصالح الخارجية للهندسة القروية ، المرتبات الرئيسية ومرتبات الموظفين الرسميين والمتعاقدين » .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار ( 800.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » المرفق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 10 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 5 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار ( 800.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في الباب 31 – 81 ، المادة الاولى

### الجدول « أ »

الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	<b>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون – مرتبات العمل</b>	
31 – 83	المصالح الخارجية للهندسة القروية – الموظفون المناوبون والميامون – الاجور ولواحقها .	30.000
	<b>المادة الاولى –</b> الموظفون المناوبون	
	<b>المادة الثانية –</b> الموظفون الميامون والعمال المؤقتون	470.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
81 – 34	المصالح الخارجية للهندسة القروية وتسديد النفقات حظيرة السيارات .	150.000
91 – 34	<b>المادة 6 –</b> الصيانة والاصلاحات	150.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	800.000

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 4 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية

**مرسوم رقم 70 – 170 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

ملايين وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار ( 3.348.000 دج )  
يقيد في ميزانية وزارة المالية ، في الابواب المبينة في الجدول  
« ب » المرفق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر  
سنة 1970 .

هواري بومدين

التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام  
1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره  
ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار  
( 3.348.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة المالية ، في الابواب  
المبينة في الجدول « أ » المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ثلاثة

### الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الاول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	800.000
21 - 31	المصالح الخارجية للجمارك - الاجور الرئيسية	238.000
31 - 31	المصالح الخارجية للضرائب - الاجور الرئيسية	800.000
41 - 31	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - الاجور الرئيسية	700.000
51 - 31	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الاجور الرئيسية	690.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
41 - 34	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - تسديد النفقات	100.000
44 - 34	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - التكاليف المختلفة	20.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	3.348.000

### الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الاول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
12 - 31	المصالح الخارجية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	90.000
23 - 31	المصالح الخارجية للجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احدثها .	5.000

رقم الاصول	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
31 - 32	المصالح الخارجية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	350.000
31 - 53	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43.000
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>		
<b>التكاليف الاجتماعية</b>		
33 - 91	المنح العائلية	400.000
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الادوات وتسيير المصالح</b>		
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	100.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	100.000
34 - 22	المصالح الخارجية للجمارك - الادوات والاثاث	40.000
34 - 31	المصالح الخارجية للضرائب - تسديد النفقات	200.000
34 - 33	المصالح الخارجية للضرائب - اللوازم	1.900.000
34 - 43	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - اللوازم	70.000
<b>القسم الخامس</b>		
<b>اشغال الصيانة</b>		
35 - 11	صيانة بنايات المصالح الخارجية	50.000
مجموع الاعتمادات المفتوحة		3.348.000

1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى من ميزانية التسيير لوزارة المالية لسنة 1970 مائة واثنان وتسعون ( 192 ) وظيفة مالية ، للمكلفين المساعدين ، وأربع ( 4 ) وظائف مالية لاعوان المصالح ، من الباب 31 - 21 « المصالح الخارجية للجمارك - المرتبات الرئيسية » .

**المادة 2 :** تحدث في ميزانية التسيير لوزارة المالية لسنة 1970 مائة وست وتسعون ( 196 ) وظيفة مالية لاعوان الحراسة ، في الباب 31 - 21 « المصالح الخارجية للجمارك - المرتبات الرئيسية » .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواري، بومدين

مرسوم رقم 70 - 171 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 4 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام

## قرارات الولاية

إذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار إذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن إذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء ، وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

ويجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، وإذا لم يمثل ينذره الوالى باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للإدارة أن تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها وذلك على نفقة صاحب الاذن .

يمنح هذا الاذن مقابل أتاوة سنوية تبلغ دنانيرين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة ،

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص المحل المعروف سابقا باسم « لونا بارك » لصالح وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية لجعله مسجدا**

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة تم تخصيص المحل المعروف سابقا باسم « لونا بارك » لصالح وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية ، وقد أصلحته الجمعية الدينية الاسلامية لحى مخيم الزيتون بمدينة قسنطينة قصد جعله مسجدا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تيزغنيت قصد تموين قرية بنى مستار بالماء الصالح للشرب**

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والى تلمسان يؤذن لبلدية بنى مستار بجلب الماء من عين تيزغنيت قصد تموين قرية بنى مستار بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بلترين فى الثانية .

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، ولا سيما :

- ا - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا أستعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،
- ج - اذا لم تؤد الأتاوى الواجبة المحددة فى هذا القرار فى المواعيد المحددة لها .

ولا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .  
ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت ، الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة جلب الماء ، وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية ، بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب ، فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته ، مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ، ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص المياه المجلوبة للغرض المبين فى الفقرة الاولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون اذن جديد بذلك .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

– الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1937 المعدل بموجب الامر رقم 69 – 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 .

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

وينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين ثلاث قرى بالماء الصالح للشرب**

بموجب قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلدية اغيل على جلب الماء من عيون « امان يحمان » و « امان ادراين » و « نالة البئر » الكائنة بترابها وذلك قصد تموين قرى اغيل على وتابوعنات وآزرو بالماء الصالح للشرب وترك جزء من المياه لرى الحدائق القريبة منها .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ، أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت ، الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ – اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،

ب – اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج – اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د – اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

هـ – اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

معدلاته حسب الكيفيات الجارى بها العمل فى الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب .

— الرسم الثابت وقدره 5 دنانير ، المؤسس بموجب المرقم رقم 58 — 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار ، على عاتق صاحب الاذن .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حوى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية قدرها عشرون دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لبجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ، دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الاجمالى المنصوص عليه فى المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1943 والذي يمكن تغيير